

النوع	النصاب	المقدار		البيان	شروط وجوبها	ملاحظات مهمة
		من	إلى			
الإبل	5	1	4	لا زكاة فيها إلا أن يشاء ربها	<ul style="list-style-type: none"> • أن تبلغ الأنعام النصاب الشرعي ✓ لقوله ﷺ (ليس فيما دون خمس ذود صدقة) خ 1447 / م 979 • أن يحول على الأنعام حول كامل عند مالكها وهي نصاب ✓ لقوله ﷺ (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) • أن تكون سائمة في الحول أو أكثره، ❖ وهي الماشية التي ترسل للرعي ولا تعلق ✓ لقوله ﷺ (وفي صدقة الغنم في سائماتها) خ 1454 • أن لا تكون عاملة، ❖ وهي التي يستخدمها صاحبها في حرث الأرض أو نقل المتاع أو حمل الأثقال 	<p>إذا فقد السن الواجبة في زكاة الإبل، وعنده سن تحتها: فإنه يعطي السن التي عنده وزيادة عشرين درهما أو شاتين فإنه مخير بين الشاة والدراهم صورة المسألة :</p> <p>كمن وجب عليه جذعة وليس عنده جذعة، فيقبل منه الحقنة، ويضاف إلى ذلك شاتان أو عشرون درهما جيرا للنقص الذي بين الحقنة والجذعة وكذلك العكس، إذا فقد وعنده سن أعلى، يؤخذ منه ويعطى الفرق</p> <p>ولا يقبل من الذكور إلا ابن لبون كمن وجب عليه بنت مخاض وليس عنده إلا ابن لبون، فيقبل منه ولا شبي معه، لأن الفرق في سن الذكر الزائد يقابل نقص كونه ليس أنثى</p>
		5	9	شاة		
		10	14	شاتان		
		15	19	ثلاث شياه		
		20	24	أربع شياه		
		25	35	بنت مخاض		
		36	45	بنت لبون		
		46	60	حقنة		
		61	75	جذعة		
		76	90	بنتا لبون		
91	120	حقتان				
		ثم في كل 40 بنت لبون وفي كل 50 حقنة				
البقرة	30	1	29	لا زكاة فيها إلا أن يشاء ربها	<ul style="list-style-type: none"> • أن لا تكون عاملة، ❖ وهي التي يستخدمها صاحبها في حرث الأرض أو نقل المتاع أو حمل الأثقال 	<p>ولا يقبل من الذكور إلا ابن لبون كمن وجب عليه بنت مخاض وليس عنده إلا ابن لبون، فيقبل منه ولا شبي معه، لأن الفرق في سن الذكر الزائد يقابل نقص كونه ليس أنثى</p>
		30	39	تبيع أو تبيعة		
		40	59	مسنة		
		ثم في كل 30 تبيع وفي كل 40 مسنة				
الغنم	40	1	39	لا زكاة فيها إلا أن يشاء ربها	<p>لا يأخذ المريضة / المعيبة / الكبيرة الهرمة</p> <p>الأكولة : وهي السمينة المعدة للأكل</p> <p>الربى : وهي التي تربى ولدها</p> <p>الماخض : وهي الحامل</p> <p>الفلح : ذكور الحيوانات التي تستخدم لتلقيح إناث الحيوانات</p> <p>الجمع و الإعداد : مراد بن محمد عدنان</p>	<p>هل يجوز إخراج زكاة المواشي نقدا ؟</p> <p>الواجب إخراج الزكاة من نفس المال، ولكن إذا دعت الحاجة والمصلحة إلى ذلك فلا بأس</p> <p>(ملخص قول ابن باز رحمه الله)</p>
		40	120	شاة		
		121	200	شاتان		
		201	300	ثلاث شياه		
		ثم في كل 100 شاة				
		الدليل من السنة على زكاة البقر :				
		حديث معاذ (ض) "أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر : من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة" [د 1576 / ت 623]				

الدليل من السنة على زكاة الإبل والغنم

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، قَالَ : أَخَذْتُ مِنْ ثَمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ كِتَابًا زَعَمَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَهُ لِأَنَسٍ وَعَلَيْهِ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِئِنَ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا ، وَكَتَبَهُ لَهُ ، فَإِذَا فِيهِ ((هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا ، وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ . فِيهَا دُونَ خَمْسِينَ مِنْ الْإِبِلِ الْغَنَمُ : فِي كُلِّ خَمْسِينَ ذَوْدُ شَاةٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعَشْرِينَ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ فِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فِيهَا حَقْنَةُ طُرُوقُهُ الْفَحْلُ إِلَى سِتِّينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسِتِّينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسِتِّينَ فِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فِيهَا جَحْتَانِ طُرُوقًا الْفَحْلُ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقْنَةٌ . فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الْإِبِلِ فِي فَرَايِضِ الصَّدَقَاتِ : فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حَقْنَةٌ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَأَنْ يُجْعَلَ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ ، أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحَقْنَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حَقْنَةٌ ، وَعِنْدَهُ جَذَعَةٌ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُسَدِّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْفَحْلِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ فَحْلٌ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَأَنْ يُجْعَلَ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ ، أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فِيهَا شَاةٌ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ فِيهَا شَاتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثَلَاثِمِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ شَاةٌ ، وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ مِنَ الْغَنَمِ ، وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُسَدِّقُ ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ ، وَلَا يَفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةِ الصَّدَقَةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوْيَةِ ، فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ سَائِمَةَ الرَّجُلِ أَرْبَعِينَ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُسْرِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَالُ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً ، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا)) [د 1567]

